او القت مضغة فشهد ثقات من القوابل انه مبدا خلق آدمي لو بقي تصور او ضرب بطن حربية او
مرتدة عاهد اخا سلمت ثم وضعت جنينا ميتا فلا شي فيه وان شهدن ان فيه صورة خفية ففيه غرة
واذا كان ابو الجنين كتابيين فغرته نصف قيمة غرة المسلم وقيمة غرة جنين المجوسية اربعون درهما
فان تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم وان لم يجد الغرة وجبت قيمتها من احد الاصول
في الدية لان الخيرة الى الجاني في دفع ما شاء من الاصول **فصل** والغرة موروثة عنه كانه
سقط حيا يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل ولا رقيق وترث عصبة سيد في جنين معتقة لاجنبي
امتها الا ان يكون حرا فان اسقطته ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها وان ماتت
قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات او ماتت ثم خرج حيا ثم
مات ورثها ثم يرثه ورثته وان اختلف ورثتهما في اولهما موتا فلهما حكم الغرقى وان القت جنينا ميتا
او حيا ثم ماتت ثم القت آخر حيا ففي الميت غرة وفي الحي دية ان كان سقوطه لوقت يعيش مثله ويرثها
الآخر ثم يرثه ورثته ان ماتت وان كانت الام ماتت بعد الاول وقبل الثاني ورثت الام والجنين الثاني
من دية الاول ثم اذا ماتت الام ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته فان ماتت الام بعدهما ورثتهما
جميعا وان ضرب بطنها فالقت اجنة ففي كل واحد غرة وان القتهم احياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا
ففي كل واحد منهم دية كاملة وان كانت ام الجنين امة وهو حر فتقدر حرة او كانت ذمية حاملا من
ذمي ومات على اصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خنثى ولا خصي ونحوه وان كثرت قيمته ولا معيب
يرد في البيع ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين بل من له سبع فاكثر ولو جاوز خمس عشرة ولو
اسود كابيض **فصل** وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه يوم الجناية نقدا ومع سلامته
ويجبر بها عيبها تعتبر سليمة ولو كانت امه حرة فتقدر امة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا ولا يجب مع الغرة
ضمان نقص الام وولد المدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وام الولد اذا حملت من غير سيدها من غير
من يعتق عليه له حكم ولد الامة لانه مملوك وجنين معتق بعضها بالحساب واذا اسقط جنين ذمية
قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين الذمي فان الحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام
الغرة وان ادعت نصرانية او ورثتها ان جنينها من مسلم من وطء شبهة او زنا فان اعترف الجاني
فعليه غرة كاملة وان اعترفت العاقلة ايضا وكان مما تحمله فالغرة عليها وتحلف مع الانكار وعليها
ما في جنين الذمية والباقي على الجاني وان اعترفت العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية امه وان
انكر الجاني والعاقلة فالقول قولهم مع ايمانهم انا لا نعلم ان هذا الجنين من مسلم ووجبت دية ذمي ولا يلزمهم
اليمين على البت وان كان مما لا تحمله العاقلة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو كانت النصرانية امراة
مسلم فادعى الجاني ان الجنين من ذمي بشبهة او زنا فقول ورثة الجنين **فصل** وان كانت الامة بين
شريكين فحملت بمملوك فضربها احدهما فاسقطت ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ويسقط ضمان
نفسه وان اعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا ثم اسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه
لشريكه نصف عشر قيمة الام ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه وان كان موسرا سرى العتق اليها
والى جنينها وان ضرب غير سيد بطن امة فعتقت مع جنينها او عتق وحده ثم اسقطت ففيه غرة
وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية امه وان كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا
اعتبر اكثرهما دية من اب او ام واخذ غرة قيمتها عشر الدية وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية
حر ان كان حرا او قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو ان تضع لستة اشهر
فصاعدا اذا ثبتت حياته باستهلال او ارتضاع او تنفس او عطاس او غير ذلك مما تعلم به حياته
ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج ولدون ستة اشهر حكمه حكم الميت وان القته حيا فجاء آخر فقتله

وكانت

٣ ٣٩

وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص اذا كان عمدا او الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش
مثله وان لم يكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الاول وعليه الدية كاملة
ويؤدب الثاني وان بقي الجنين حيا وبقي زمنا سالما لا الم به لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم يمت
من جنايته وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان مع يمينه **فصل** اذا ادعت انه
ضربها فاسقطت جنينها فانكر فالقول قوله وان اقر او ثبت ببينة انه ضربها وانكر اسقاطها فقوله
ايضا مع يمينه انه لا يعلم اسقاطها وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى انها اسقطته من غير ضربه
وانكرته فان كان اسقطته عقب ضربها فقولها وان ادعى انها ضربت نفسها او شربت دواء فاسقطت
منه فقولها وان اسقطت بعد الضرب بايام وبقيت متالمة الى حين الاسقاط فقولها ايضا وان لم تكن
متالمة فقوله كما لو ضرب انسانا فلم يبق متالما ولا ضمنا ومات بعد ايام وان اختلفا في وجود التالم فقوله
وان تالمت في بعض المدة فادعى برءها فقولها وان قالت سقط حيا وقال ميتا فقوله وان ثبتت حياته
وقالت لوقت يعيش لمثله وانكر فقولها وان قامت بينة باستهلاله او قامت بينة بخلافها قدمت بينتها
وان قالت مات عقب الاسقاط وقال عاش مدة فقولها ومع التعارض تقدم بينته وان ثبت انه
عاش مدة فقالت المراة بقي متالما حتى مات وانكر فقوله ومع التعارض تقدم بينتها ويقبل في
استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متالما او بقاء امه متالمة قول امراة عدل وان اعترف الجاني
باستهلاله او ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله وان كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة فهي على
العاقلة وباقي الدية في مال القاتل وكل من القول قوله فمع يمينه **فصل** وان انفصل منها
جنينان ذكر وانثى فاستهل احدهما واتفقوا على ذلك واختلفوا في المستهل فقال الجاني هو الانثى
وقال وارث الجنين هو الذكر فقول الجاني فان كان لاحدهما بينة قدم بها وان كان لهما بينتان وجبت
دية الذكر وان اعترف الجاني باستهلال الذكر فانكرت العاقلة فقولهم فاذا حلفوا كانت عليهم دية الا
نثى وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية وان اتفقوا على ان احدهما استهل ولم يعرف لزم
العاقلة دية انثى وتجب الغرة في الذي لم يستهل وان ضربها فالقت يدا ثم القت جنينا فان كان القاهما
متقاربا وبقيت المراة متالمة الى ان القته دخلت اليد في ضمان الجنين ثم ان كان سقط ميتا او حيا لوقت
لا يعيش لمثله ففيه غرة ولا في اليد كاملة وان بقي حيا ثم مات فعلى الضارب ضمان اليد بديتها وان
القت اليد وزال الالم ثم القت الجنين ضمن اليد وحدها ثم ان القته ميتا او حيا لوقت لا يعيش لمثله
ففي اليد نصف غرة وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات او عاش وكان بين القاء اليد والقائه مدة
يحتمل ان تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها اري القوابل فان قلن انها يد من لم تخلق فيه الحياة او يد من
خلقت فيه ولم يمض له ستة اشهر او اشكل عليهن وجب نصف غرة واذا شربت الحامل دواء فالقت
به جنينا فعليها غرة لا ترث منها لانها قاتلة وان جنى على بهيمة فالقت جنينها ففيه ما نقصها
**فصل** وتغلظ دية النفس لا الطرف في قتل خطا فقط في ثلاثة مواضع حرم مكة واحرام
واشهر حرم فقط فيزاد لكل واحد ثلث الدية فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان وظاهر
كلام الخرقي انها لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية والاخبار واختاره جمع وان قتل مسلم كافرا كتابيا
او غيره حيث حقن دمه عمدا اضعفت الدية على قاتله لازالة القود وان قتل ذمي او قتل الذمي
مسلما لم تضعف الدية عليه وان جنى رقيق خطا او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او اتلف
مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته او يسلمه الى ولي
الجناية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه فان كانت الجناية اكثر من قيمته لم يكن على سيده اكثر من قيمته الا
ان يكون امره بالجناية او اذن له فيها فيلزمه الارش كله فلو امره ان يقطع يد حر فعلى السيد دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 